الأربعاء 16 ذو القعدة عام 1430 هـ

الموافق 4 نوفمبر سنة 2009 م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مراسیم فرارات و آراه ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 336 مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على
3	النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية............................

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

وزارة التجارة

وزارة الأشغال العمومية

وزارة التكوين والتعليم المغنيين

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية............

وزارة الشباب والرياضة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 336 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الفطيرة على البيئة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شـوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 68 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم وتحديد المعامل المضاعف عليها.

المله 2: تلحق قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم بهذا المرسوم على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الملاة 3: طبقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 01 – 12 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يتراوح المعامل المضاعف المستدل بكل واحد من النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ما بين 1 إلى 10 بحسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية النفايات المخلفة عن هذا النشاط.

يتم توزيع المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 الآتي ذكرها بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالملحق الأول، أما فيما يتعلق بالنشاطات الخاصة بالملحق الثاني فيخصص لها معامل مضاعف ثابت.

، 1430 هـ	دة عام	القعا	1 ذی ا	6
2009 م	سنة	س	نوف	4

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 63

الملدة 4: يوزع المعامل المضاعف المطبق على طبيعة وأهمية النشاط من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الرخصة الآتى:

- التصريح 1 نقطة،
- رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدينقطتان (2)،
- رخصة الوالى
- رخصة الوزير 4 نقاط.

الملدة 5 : يوزع المعامل المضاعف المطبق على نوع من النفايات المخلفة عن النشاط من 1 إلى 3 نقاط حسب مقاييس الخطورة الآتي ذكرها، المحددة بواسطة التنظيم المعمول به:

- خطيرة على البيئة، مهيجة، أكالة، 1 نقطة،
- قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال
 نقطتان (2)،

الملدة 6: يوزع المعامل المضاعف المطبق على كمية النفايات بين 2 إلى 3 نقاط حسب كمية النفايات الخاصة الخطبرة المخلفة عن النشاط:

- تـفـوق 100 وأقل أو تـسـاوي 1000 طن/ سـنـةنقطتان (2)،

- تفوق 5000 طن / سنة 3 نقاط.

المادة 7: يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الملدة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 68 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1430 الموافق 200 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

نوع الرخصة	تحديد النشاط	
	المواد	1000
	المواد و المستحضرات	
	شديدة السمومة	1100
	شديدة السمومة (الصنع الصناعي للمواد و المستحضرات) باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة وباستثناء اليورانيوم و مركباته.	1110
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 20 طن	
ر و ل	2. أقل من 20 طن	
	شديدة السمومة (استعمال أو تخزين المواد و المستحضرات) باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو في الفصيلة في خانات أخرى من القائمة وباستثناء اليورانيوم و مركباته.	1111

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 63

مقم الخانة	تحديد النشاط	
	1. المواد و المستحضرات الصلبة:	
	الكمية الإجمالية المكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 20 طن	ر و
	ب) أقل من 20 طن	ر ول
	2. المواد و المستحضرات السائلة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 20 طن	ر و
]	ب) أقـل من 20 طن	ر ول
	3. الغاز أو الغازات المميعة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 20 طن	ر و
	ب) أقل من 20 طن	ر و ل
1112	حمض سیناهدریك (صناعة و تخزین)	
	أ. صناعة بكل الطرق	رو
	ب. مستودعات، استعمال أو صفق :	
	الكمية المخزنة تكون :	
	 تفوق أو تساوي 500 كلغ 	ر و
	2. أقل من 500 كلغ	ر و ل
1113	حمض فليورهيدريك (صناعة) و الفليورير	ر و ل
1114	حمض فلیورهیدریك (تخزین)	
	أ) حمض الأنهيدر:	
	عندما تكون الكمية المخزنة :	
	 تفوق أو تساوي 100 كلغ 	ر و
	2. أقل من 100 كلغ	رو ل
	ب) محاليل مائية، مهما كانت تسميتها :	
	1. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق 250 كلغ أو عندما الكمية المخزنة تفوق ما يعادل 20 طن من حمض الأنهيدر.	ر و

نوع الرخصة	تمديد النشاط	رقم الخانة
ر و ل	2. بأوعية ذات سعة موحدة أقل أو تساوي 250 كلغ أو عندما تكون الكمية المخزنة أقل أو تساوي ما يعادل 20 طن من حمض الأنهيدر.	
ر و ل	البروم (مناعة)	1115
	كلوروبكرين (صناعة أو استعمال أو صفق ، مستودعات)	1116
	عندما تكون الكمية المخزنة :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	
ر و ل	2. أقل من 500 كلغ	
	دكلورور الكربونيل أو الفوسجان (الصنع الصناعي)	1117
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 750 كلغ	
ر و ل	2. أقل من 750 كلغ	
	ديكلورور الكربونيل أو الفوسجان (استعمال أو تخزين)	1118
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق 750 كلغ	
ر و ل	2. أقل أو تساوي 750 كلغ	
ر و	3. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق أو تساوي 30 كلغ، الكمية الإجمالية المكن إيجادها داخل المنشأة تكون أقل أو تساوي 300 كلغ	
ر و ل	4. بأوعية ذات سعة موحدة أقل من 30 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون أقل أو تساوي 300 كلغ	
	الزئبق (تخزین) و مرکبات الزئبق على شكل سائل	1119
	الكمية الممكن تخزينها تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 200 كلغ من عنصر الزئبق	
ر و ل	2. أقل من 200 كلغ من عنصر الزئبق	
	مبيدات، مواد للمحافظة على الغشب و المواد المشتقة، المواد الصيدلانية (صناعة المواد المنشطة الداخلة في تركيبة)	1120
ر و	عندما يكون لكمية المواد المنشطة قدر مهلك بنسبة 50 (ملغ/ كلغ) شفهي على الفأر أقل أو تساوي 25 أو تركيز مهلك بنسبة 50 (ملغ/ ل) مستنشقة على الفأر أقل أو تساوي 0,5 هي تفوق 100 كلغ	
	مبيدات، مواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة (تشكيل)	1121
	عندما يكون القدر المهلك (50 ملغ/ كلغ) شفهي على الفأر من المادة المنشطة هو :	

نوع الرخصة	تعديد النشاط	تقم الغانة
ر و	1. أقل أو يساوي 200	
ر و ل	2. يفوق 200	
	عندما تدخل عدة مواد منشطة في صياغة المنتوج، فإنها تحجز لترتيب المادة المنشطة حيث يكون القدر المهلك 50 شفهي على الفار هي الأضعف	
	مبيدات ومواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة (توضيب)	1122
	عندما يكون القدر المهلك 50 شفهي على الفأر (ملغ / كلغ) من المنتوج المشكل هو :	
	أ. بالنسبة للسوائل :	
ر و	1. أقل أو تساوي 200	
ر ول	2. تفوق 200	
	ب. بالنسبة للمواد الصلبة :	
ر و	1. أقل أو تساوي 50	
ر و ل	2. تفوق 50	
	المبيدات (مستودعات)	1123
	عندما تكون القدرة الإجمالية للمستودع:	
ر و	1. تفوق 150 طن	
ر و ل	2. أقل أو تساوي 150 طن	
	رصاص رباعي مثيل أو رصاص رباعي اثيل بتركيز يفوق 10غ/ل (تخزين واستعمال)	1124
	عندما الكمية المكن إيجادها داخل المنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 50 طن	
ر و ل	2. أقل من 50 طن	
	سلفور الهيدروجين (صناعة، استخراج، استعمال و تخزين)	1125
	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها داخل المنشأة :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 20 طن	
ر و ل	2. أقل من 20 طن	
	سامة	1200
	السامة (الصنع الصناعي للمواد و المستحضرات) باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا وبالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و كذا الميثانول.	1210
	الكمية الإجمالية الموجودة تكون:	

نوع الرخصة	تمديد النشاط	تم الغانة
ر و	1. تفوق أو تساوي 200 طن	
ر و ل	2. أقل من 200 طن	
	السامة (استعمال أو تخزين المواد و المستحضرات)، باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و كذا الميتانول.	1211
	1. المواد و المستحضرات الصلبة:	
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	
ر و ل	ب) تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 200 طن	
ر رمش ب	ج) أقل من 50 طن	
	2. المواد و المستحضرات السائلة:	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	
ر و ل	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 200 طن	
ر رمش ب	ج) أقل من 10 طن	
	3. الغاز أو الغازات المميعة:	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
ر و	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 200 طن	
ر و ل	ب) تفوق أو تساوي 2 طن لكن أقل من 200 طن	
ر رم ش ب	ج) أقل من 2 طن	
ر ول	حمض سليسيليك (صناعة) بواسطة الفينول	1212
ر و ل	كمول مثيلي (صناعة) بالتحليل	1213
ر و ل	الكمول (ورشات تقطير) مثيليك، اثيليك و بروبليك	1214
	الدهيد فورميك (صناعة، استعمال، تخزين)	1215
	1. صناعة :	
	عندما تكون قدرة إنتاج المنشأة :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم	
ر و ل	ب) أقل من 1 طن/اليوم	

نوع الرخصة	تمديد النشاط	رقم الخانة
	2. استعمال، تخزین :	
ر و ل	 أ) عندما يكون التركيز يفوق أو يساوي 90 بالمائة وعندما تكون الكمية الممكن إيجادها داخل المنشأة تفوق أو تساوي 50 طن 	
	ب) في الحالات الأخرى: أنظر الخانات رقم 1532 و 1533	
	المرير الصفري (استعمال) لصناعة الحرير الصفري الممزوج بالاسمنت، حكاكات، مصفاة، أنسجة، ورق، كارتون، مفصل مساكات أو أخرى، مواد تدعيم و تلبيس الأرضيات وملاط الثقوب إلخ.	1216
	الكمية الخام للحرير الصخري المستعمل تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ/سنة	
ر و ل	ب) أقل من 100 كلغ/سنة	
	أمينوديفنيل (صناعة أو استعمال أو تخزين)	1217
ر و	1. صناعة	
	2. استعمال أو تخزين :	
	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها داخل المنشأة :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	
ر و ل	ب) أقل من 1 كلغ	
	الأمونياك (الصنع الصناعي)	1218
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 200 طن	
ر و ل	2. أقل من 200 طن	
	الأمونياك (استعمال أو تخزين)	1219
	أ. تخزين :	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	1. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق 50 كلغ :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	
ر و ل	ب) أقل من 200 طن	
	2. بأوعية ذات سعة موحدة أقل أو تساوي 50 كلغ:	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	

/ العدد 63	الجزائرية	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
------------	-----------	-----------	---------	---------

16 **دَى القعدة عام 1430 هـ** 4 نوفمبر سنة 2009 م

نوع الرخصة	تحديد النشاط	تم الخانة
ر و ل	ب) تفوق 5 طن ولكن أقل من 200 طن	
ر رمش ب	ج) أقل من 5 طن	
	ب. استعمال	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	
ر و ل	ب) تفوق 1,5 طن ولكن أقل من 200 طن	
ر رمش ب	ج) أقل من 1,5 طن	
	أنهيدريد السلفوريك (استعمال و تخزين)	1220
ر و	1. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق 60 كلغ	
	2. بأوعية ذات سعة موحدة أقل أو تساوي 60 كلغ	
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها داخل المنشأة :	
ر و	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 2 طن	
ر و ل	ب) أقل من 2 طن	
رول	الانتيموان، الفضة، البريوم، البور، الكدميوم، الكروم، الكوبالت، النحاس، الإيتان (باستثناء مركبات عضوي ستانيك)، المولبيدان، النيكيل، الرصاص، التلور، التيتان، الفناديوم، الزنك (صنع صناعة)	1221
	برومور المثيل (صناعة، استعمال، صفق، تخزين)	1222
	الكمية المخزنة تكون :	
ر و	1. تفوق 200 طن	
ر ول	2. أقل من 200 طن	
ر و ل	الكربون (صناعة سلفور)	1223
ر و ل	السيرون (صناعة)	1224
	کلور فلیورکاربور، هالون و کربورات آخری و هیدروکربورات هالوجینیة.	1227
	1. توضيب السوائل و استعمالها مثل صناعة الرغواتإلخ باستثناء التنظيف الجاف للمواد النسيجية المشار إليها في الخانة 2316 وغسيل المعادن المشار إليها في الخانة 2533	
	كمية السائل الممكن تواجده بالمنشأة تكون :	
ر و ل	أ) تفوق 800 لتر	
ر ر م ش ب	ب) تفوق 80 لتر لكن أقل أو تساو <i>ي</i> 800 لتر	

نوع الرخصة	تحديد النشاط	تم الفائة
	2. مركبات وأجهزة في سياق الاستغلال، مستودعات المواد الجديدة أو المعاد إنتاجها، باستثناء أجهزة الضغط والتبريد المشار إليها في الخانة 2921 من قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.	
	كمية السائل الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق 800 لتر ذو سعة موحدة ما عدا منشآت الإطفاء	
ر ر م ش ب	ب) تفوق 200 كلغ في منشآت الإطفاء	
ر و ل	3. إعادة إنتاج السوائل و رسكلة الهالون في موقع المعالجة	
	كلوروفينول، مواد كلوروفينيه ومشتقاتها السامة، مقاومة أو بيوأكومولبل مماثلة (تخزين)	1228
ر و ل	 أ. عندما تكون المواد سائلة وموجودة داخل أغلفة ذات سعة موحدة أقل من 30 لتر : عندما تفوق القدرة الإجمالية للمستودع 10.000 كلغ 	
	ب. حالات أخرى	
	عندما تكون القدرة الإجمالية للمستودع:	
ر و ل	1. تفوق 3000 كلغ	
ر رمش ب	2. أقل أو تساوي 3000 كلغ	
	كلوروفينول، مواد كلوروفينيه مشتقاتها السامة مقاومة أو بيوأكومولبل مماثلة (منشأت الصياغة و التوضيب)	1229
ر ول	عندما تكون كمية المحلول أو المنتوج الممكن إيجادها داخل المنشأة : 1. تفوق 1000 كلغ	
ر ر م ش ب	2. أقل أو تساوي 1000 كلغ	
	كلوروفينول، مواد كلوروفنيه والمشتقات السامة مقاومة أو بيوأكومولبل مماثلة (منشآت الاستعمال)	1230
	أ. لعرض الخشب والمواد المشتقة (أنظر 2411)	
	ب. لاستعمالات أخرى	
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها داخل المنشأة :	
ر ول	1. تفوق أو تساوي 1000 لتر	
ر رمش ب	2. أقل من 1000 لتر	
	كلورو الهيدروجين أنهيدر المميع (استعمال أو تخزين)	1231
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة :	
ر و	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 250 طن	

تناخاا مق	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	ب) أقل من 250 طن	ر و ل
	2. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 250 طن	ر و ل
	3. بأوعية ذات سعة أقل أو تساوي 37كلغ ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	i) تفوق 1 طن	ر ول
	ب) أقل أو تساوي 1 طن	ر رمش ب
1232	كلورور تريكلورومتيلسولفنيل (صناعة، استعمال، تخزين)	
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة :	
	 تفوق أو تساوي 100 كلغ 	ر و
]	2. أقل من 100 كلغ	رو ل
1233	الكروم (صناعة مشتقات) مثل الكرومات ، حمض الكروميك، أكسيد الكروم	ر و ل
1234	النماس (مىناعة سلفات)	
	1. المتضمن تنقية البريت	ر و
	2. بغسيل البريت المؤكسد	ر ول
	3. بتطبيق حمض السلفوريك على النحاس المعدني أو على النفايات	ر ر م ش ب
1235	السيناميد الكلسي (مناعة)	ر و ل
1236	دياسيتات 1 - بروبان 2 - الكلورو - 3 - 1 ديول (صناعة، استعمال، تخزين)	
_	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين: عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تفوق أو تساوي 10 كلغ	ر ول
1237	ديفليور الأوكسيجين (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين :	
]	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها في المنشأة :	
	i) تفوق أو تسا <i>وي</i> 10 كلغ	ر ول
	ب) أقل من 10 كلغ	ر ر م ش ب
1238	ديميتيلنيتروسمين (صناعة، استعمال، تخزين)	

نوع الرخصة	تعديد النشاط	رقم الغانة
ر و	1. صناعة	
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر ول	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	
ر رمش ب	ب) أقل من 1 كلغ	
	دي إن سينات دي فنيلمتان (MDI) (الصنع الصناعي، استعمال أن تخزين)	1239
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
ر و	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 200 طن	
ر ول	ب) تفوق 20 طن و لكن أقل من 200 طن	
ر رمش ب	ج) أقل أو تساوي 20 طن	
	ديوكسيد الكلور(صناعة ، تخزين أو استعمال)	1240
	1. الكمية الإجمالية لديوكسيد الكلور الممكن إيجاده في المرحلة الغازية داخل المنشأة تكون:	
ر ول	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	
ر رمش ب	ب) أقل من 10 كلغ	
	2. الكمية الإجمالية من ديوكسيد الكلور الممكن تواجدها بالمنشأة على شكل محلول بصدد وزني تفوق أو تساوي 1غ/لتر تكون :	
ر ول	أ) تفوق 10 طن من ديوكسيد الكلور	
ر رمش ب	ب) أقل أو تساوي 10 طن من ديوكسيد الكلور	
	إيتر المثيلي أحادي الكلور (صناعة ، استعمال، تخزين)	1241
ر و	1. صناعة	
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية المكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
ر و	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 1 كلغ	
ر ول	ب) أقل من 1 كلغ	_
	إتيلينيمين (صناعة، استعمال، تخزين)	1242
ر و	1. صناعة	
	2. استعمال أو تخزين. عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	

العدد 63	لحزائريّة /	لجمهوريّة اا	الرسمية ل	العريدة	
	, 				

16 **دَى القعدة عام 1430 هـ** 4 نوفمبر سنة 2009 م

رقم الخانة	تعديد النشاط	نوع الرخصة
	اً) تفوق أو تساوي 1 طن	ر ول
	ب) أقل من 1 طن	ر رم ش ب
1243	فورمالدهيد بتركيز يفوق أو يساوي 90% (صناعة، استعمال أو تخزين)	
	الكمية الإجمالية المكن تواجدها بالمنشأة تكون:	
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 5 طن، لكن أقل من 50 طن	ر ول
	3. أقل من 5 طن	ر رم ش ب
1244	سادس فليورورسيلنيوم (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	ر ول
	ب) أقل من 10 كلغ	ر رمش ب
1245	سادس فليورورالتلور (صناعة ، استعمال ، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين، عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 100 كلغ	ر ول
	ب) أقل من 100 كلغ	ر رمش ب
1246	اليود (منامة)	ر و
1247	مخابر تستعمل مواد سامة	
	استعمال أو تخزين مواد أو مستحضرات شديدة السمومة أو سامة	
	1. الكمية الإجمالية للمواد أو المستحضرات شديدة السمومة أو السامة، الممكن تواجدها بالمنشأة تفوق 100 كلغ	ر ول
	2. الكمية الإجمالية للمواد والمستحضرات السامة الخاصة، المكن تواجدها بالمنشأة تفوق 1 كلغ	ر رم ش ب
1248	السوائل الهالوجينية (صناعة) بتفاعل الهالوجين على الأجسام العضوية	
	1. عندما تجرى الصناعة بتفاعل الهالوجين على السوائل الملتهبة (أنظر 1533)	

نوع الرخصة	تحديد النشاط	تناخاا مق
ر ول	2. عندما تجرى الصناعة بتفاعل الهالوجين على المحروقات الغازية (أستيلين، الميتان إلخ)	
	السوائل الهالوجينية و سوائل أخرى عطرة أو سامة لكن غير ملتهبة (ورشات حيث يستعمل، أو المواد ذات أساس) لكل استعمال مثل الغسيل، التنظيف الجاف، التحليل، الاستخراج إلخ.	1249
	كمية المذيب المستعملة أو المعالجة في الورشة بالتزامن تكون :	
ر و	1. تفوق 1500 لتر	
ر ول	2. أقل من 1500 لتر	
ر ول	أكسيد الرمياص (مناعة)	1250
ر ول	الماسيكوت (صناعة)	1251
ر و	الزئبقي (صناعة الأملاح و المركبات) والمستحضرات التي تحتويها	1252
ر ول	الزئبقي (استعمال المحفز) في الطرق الصناعية	1253
ر ول	الميتيلان (تكرير)	1254
ر ول	مینیوم (صناعة)	1255
	نیکل کربونیل (تیتروکربونیل – نیکل) (صناعة، استعمال، تخزین)	1256
ر و	1. صناعة	
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
ر ول	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	
ر رمش ب	ب) أقل من 10 كلغ	
ر ول	النيترات التعدينية (صناعة) المتحصل عليها بتفاعل الحمض على المعدن	1257
ر و	الهالوجين العضوي، الفوسفور العضوي، ستانيك العضوي (صناعة المركبات) باستثناء المواد والمستحضرات الشديدة السمومة، السامة أو المواد السامة الخاصة المشار إليها في الخانات 1110 ، 1210 و 1269	1258
	عضوي هالوجينية (استعمال السوائل) للغسل، و التحليل، استخراجإلخ، باستثناء التنظيف الجاف، المشار إليه في الخانة 2316 وغسيل المعادن، المشار إليه في الخانة 2533	1259
	كمية السوائل الهالوجنية العضوية تكون:	
ر ول	أ) تفوق 1500 لتر	
ر ر م ش ب	ب) أقل أو تساوي 1500 لتر	

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
1260	أكسيد الأزوت غير أموكسيد الأزوت (استعمال أو تخزين)	
	الكمية الإجمالية المكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	ر و
	ب) تفوق 2 طن لكن أقل من 20 طن	ر و ل
	ج) أقل أو تساوي 2 طن	ر ر م ش ب
1261	بنتبوران (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين : عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	ر و
	ب) أقل من 100 كلغ	ر ول
1262	الفينول (صناعة) باستخراج الزفت أو عن طريق التحليل	ر ول
1263	الفوسفور (مناعة)	ر ول
1264	الفوسفور (تخزين)	
	عندما الكمية المخزنة تكون :	
	 تفوق أو تساوي 200 كلغ 	ر ول
	2. أقل من 200 كلغ	ر رمش ب
1265	الرصاص (مسابك كلورور)	ر ر م ش ب
1266	بولیکلوری بفنیل، بولیکلوری ترفنیل (PCB)	
	1. استعمال المركبات ، الأجهزة و المعدات المتشربة أو تخزين المواد الجديدة التي تحتوي 30 لتر من المواد	ر رمش ب
	2. استعمال في المركبات و الأجهزة المتشربة. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	أ) تفوق 1000 لتر	ر ول
	ب) تفوق 100 لتر، لكن أقل أو تساو <i>ي</i> 1000 لتر	ر ر م ش ب
	3. استرجاع ، إزالة تلوث، فصل المركبات، الأجهزة و المعدات المتشربة ، خارج مكان الخدمة عندما تكون كمية المواد تفوق 50 لتر.	ر ول
1267	البروبيليمين (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و

نوع الرخصة	تمديد النشاط	تقم الفانة
	2. استعمال أو تخزين ، عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	
ر ول	ب) أقل من 50 طن	
	المىوديوم (مىنع، استعمال، تخزين سلينت)	1268
ر و	1. صناعة	
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية المكن تواجدها في المنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	
ر ول	ب) أقل من 100 كلغ	
	المواد والمستحضرات السامة الخاصة (تخزين، استعمال، الصنع الصناعي، صياغة وتوضيب أو ذات أساس من)	1269
	1. 4 - أمينودفنيل أن أملاحه، بنزدين أن أملاحه N,N ديمثيل كربمويل، دمثيل نيتروزمين، 2 - نفتيلمين أن أملاحه، أكسيد مكرر (كلورومثيل)، أكسيد كلورومثيل و المثيل، 1 - 3 - بروبنوسلتون، 4 - نيتروديفنيل بليكلورو ديبينزوفوران وبوليكلورو ذيبنزوديواكسين (بما فيها TCDD) محسوبة بالتوازي مع (TCDD) تيترامثيلين ديسولفتيترمين، ترياميد. هكسامثيل الفوسفوريك، الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد المكن تواجدها داخل المنشأة تكون:	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 2 طن	
ر ول	ب) أقل من 2 طن	
	4.4.2 - مثيلان مكرر (2 - كلوروانيلين) أو أملاحه على شكل مسحوق : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	
ر و ل	ب) أقل من 10 كلغ	
	 3. الحمض الزرنيخي وأملاحه، تلاثي أكسيد الزرنيخ، الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن إيجادها في المنشأة : 	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	
ر ول	ب) أقل من 100 كلغ	
	4. إنوسيانات المثيل: الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون:	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 150 كلغ	
ر ول	ب) أقل من 150 كلغ	

نوع الرخصة	تمديد النشاط	رقم الغانة
	5. مركبات النيكل على شكل مسحوق مستنشق (منوكسيد النيكل، ديوكسيد النيكل، سلفور النيكل، ديسولفور ترينيكل، تريوكسيد دينيكل) ديكلورور الكبريت: الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون:	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 1 طن	
ر ول	ب) أقل من 1 طن	
	 6. الهيدروجين الزرنيخي، الهيدروجين الفسفوري، الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون : 	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 1 طن	
ر ول	ب) أقل من 1 طن	
	7. الحمض الزرنيخي و أملاحه، بنتوكسيد الزرنيخ: الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون:	
ر و	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 2 طن	
ر ول	ب) تفوق أو تساوي 1طن، لكن أقل من 2 طن	
ر رمش ب	ج) أقل من 1 طن	
	8. إتيلننيمين: الكمية الإجمالية للمكن تواجدها بالمنشأة تكون:	
ر و	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 20 طن	
ر ول	ب) تفوق أو تساوي 10 طن ولكن أقل من 20 طن	
ر رمش ب	ج) أقل من 10 طن	
	9. مشتقات ألكيلي الرصاص : الكمية الإجمالية لهذه المادة الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 50 طن	
ر ول	ب) تفوق أو تساوي 5 طن، لكن أقل من 50 طن	
ر ر م ش ب 	ج) أقل من 5 طن	
	10. ديزرسيانات التوليويلان: الكمية الإجمالية لهذا المنتوج الممكن تواجدها بالمنشأة تكون:	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 100 طن	
ر ول	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 100 طن	
ر رم ش ب 	ج) أقل من 10 طن	
	11. بوليكلرديبزفوران وبوليكلروديبنزوديوكسين (بما فيها TCDD) محسوبة بما يعادل (TCDD) وتلاثي متيلان ديسلفوليترامين. الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن إيجادها بالمنشأة تكون :	

نوع الرخصة	تحديد النشاط	رقم الغانة
ر و	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	
ر ول	ب) أقل من 1 كلغ	
	سولفور مكرر (2 – كلوروإثيل) (صناعة، استعمال، تخزين)	1270
ر و	1. صناعة	_
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	
ر ول	ب) أقل من 1 كلغ	
	تلاثي أكسيد الكبريت (استعمال أو تخزين)	1271
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 75 طن	
ر ول	2. تفوق 2 طن و لكن أقل من 75 طن	
ر ر م ش ب	3. أقل أو تساوي 2 طن	
ر و	الفوقس (منناعة الصودات الصافية من)	1272
	ملهبة	1300
	ملهبة (صناعة، استعمال أو تخزين المواد أو المستحضرات) كما هي محددة في ملحق المرسوم الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، باستثناء المواد المشار إليها بالتسمية أو بالفصيلة في الخانات الأخرى:	1310
	1. صناعة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	
ر ول	ب) أقل من 200 طن	
	2. استعمال أو تخزين	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	
ر ول	ب) تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 200 طن	
ر رمش ب	ج) أقل من 50 طن	
	بيروأكسيد العضوي	

نوع الرخصة	تحديد النشاط	قناهاا مق
	بيرأكسيدات العضوية (صناعة)	1321
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	_
ر و	1. تفوق أو تساوي 50 طن	
ر ول	2. أقل من 50 طن	
	بيرأكسيدات العضوية (استعمال و تخزين)	1322
ر و	1. الكمية الإجمالية المكن تواجدها بالمنشأة تكون تفوق أو تساوي 50 طن من الأخطار 1، 2 أو 3.	
ر ول	2. بيرأكسيدات العضوية و المستحضرات التي تحتويها من فئة الأخطار 1 والثبات الحراري ث 1، ث 2، ث 3، الكمية تكون تفوق أو تساوي 1 كلغ، لكن أقل من 50 طن.	
	3. بيرأكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة الخطر 2 والثبات الحراري ث 1، ث 2، ث 3 :	
ر ول	أ) الكمية تفوق أو تساوي 500 كلغ ، لكن أقل من 50 طن	
ر ر م ش ب	ب) الكمية تفوق أو تساوي 30 كلغ ، لكن أقل من 500 كلغ	
	4. بيرأكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة الأخطار 3، والثبات الحراري ث 1، ث 2:	
ر ول	أ) الكمية تفوق أو تساوي 1000 كلغ، لكن أقل من 50 طن	
ر رم ش ب	ب) الكمية تفوق أو تساوي 60 كلغ، لكن أقل من 1000 كلغ	
	5. بيرأكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة أخطار 3 والثبات الحراري ث 3:	
ر ول	أ) الكمية تفوق أو تساوي 2000 كلغ، لكن أقل من 50 طن	
ر رمش ب	ب) الكمية تفوق أو تساوي 120 كلغ، لكن أقل من 2000 كلغ	
	الأكسيجين (استعمال وتخزين)	1330
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 2000 طن	
ر ول	2. تفوق أو تساوي 200 طن، لكن أقل من 2000 طن	
ر رمش ب	3. أقل من 200 طن	
	قابلة للانفجار	1400
	تفجيري	
	مساحيق، متفجرة ومواد أخرى متفجرة (صنع، توضيب، شحن، خرطشة، الوصل البيرو تقني أو الكهربائي لقطع الحرق (خارج العمليات التي تتم على موقع الرمي) تجريب آلات الدفع، إتلاف مواد الذخيرة والآلات في مواقع الصنع)	1410

نوع الرخصة	تمديد النشاط	رقم الغانة
ر و	1. خراطيش الصيد والرمي، قدرة الإنتاج تكون تفوق 250000 خرطوشة في السنة	
	2. أخرى، الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق 10 طن	
ر ول	ب) أقل أو تساوي 10 طن	
	مساحیق، متفجرات ومواد أخرى متفجرة (تخزین)	1411
	الكمية الإجمالية للمادة المنشطة الممكن تواجدها في المنشأة تكون:	
ر و	1. تفوق 10 طن	
ر ول	2. تفوق أو تساوي 2 طن، لكن أقل أو تساوي 10 طن	
ر رمش ب	3. أقل من 2 طن	
	مساحيق، متفجرات و مواد أخرى متفجرة (استعمال) لأغراض صناعية ، كالقطع، التشكيل، تطريق، تغطية المعادن.	1412
ر و	الشحن بالوحدة تكون تفوق 10غ والكمية المخزنة تفوق 2 كلغ	
	مساحيق، متفجرات و مواد أخرى متفجرة (فرز أو إتلاف المواد، الذخيرة والآلات خارج المواقع المكشوفة و مواقع الصنع)	1413
	الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق 10 طن من المادة المنشطة	
ر ول	ب) أقل أو تساوي 10 طن من المادة المنشطة	
	مواد أخرى متفجرة	
	المواد والمستحضرات المتفجرة (صناعة) باستثناء مساحيق ومتفجرات ومواد مشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى	1420
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق 10 طن	
ر ول	2. أقل أو تساوي 10 طن	
	المواد والمستحضرات المتفجرة (استعمال أو تخزين) باستثناء المساحيق والمتفجرات ومواد مشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى	1421
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون:	
ر و	1. تفوق 10 طن	
ر ول	2. تفوق 500 كلغ، لكن أقل أو تساو <i>ي</i> 10 طن	
	نيترات الأمونيوم	

نيترات الأمونيوم (تخزين)	
1. نيترات الأمونيوم من بينها على شكل أسمدة بسيطة	
الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
أ) تفوق أو تساوي 2500 طن	ر و
ب) تفوق 350 طن، لكن أقل من 2500 طن	ر و ل
ج) أقل أو تساوي 350 طن	ر رم ش ب
2. محاليل ساخنة من نيترات الأمونيوم، حيث يكون حجم تركيز نيترات الأمونيوم يفوق 90%	
الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
أ) تفوق أو تساوي 2500 طن	ر و
ب) تفوق 350 طن، لكن أقل من 2500 طن	ر و ل
ج) أقل أو تساوي 350 طن	ر رمش ب
أسمدة بسيطة صلبة ذات أساس من نيترات (أمونيترات سلفونيترات) أو أسمدة مركبة ذات أساس من نيترات (تخزين)	
الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
1) تفوق أو تساوي 5000 طن	ر و
2) تفوق 1250 طن، لكن أقل من 5000 طن	ر ول
قابلة للاشتعال	
غازات قابلة للاشتعال	
الغازات القابلة للاشتعال (الصنع الصناعي) عن طريق السكب الاحترار إلغ ، إزالة الكبريت للغازات القابلة للاشتعال باستثناء إنتاج الميثان عن طريق معالجة المصبات الصفرية أن النفايات في الغازات المشار إليها في الضانات الأخرى	
الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
1. تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
2. أقل من 200 طن	ر و ل
خزان الغاز و مخازن الغاز المضغوط التي تحتوي على غازات قابلة للاشتعال، باستثناء الغاز المشار إليه بوضوح في خانات أخرى:	
الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
1. بالنسبة للغاز الطبيعي :	
يف الكم الفا الفا الكم الكم الكم الكم الكم	ية الإجمالية المكن تواجدها بالمنشأة تكون: تفوق أو تساوي 2500 طن) تفوق 350 طن، لكن أقل من 2500 طن) أقل أو تساوي 350 طن كذه بسيطة صلبة ذات أساس من نيترات (أمونيترات سلفونيترات) أو أسعدة ركبة ذات أساس من نيترات (أمونيترات سلفونيترات) أو أسعدة يق الإجمالية المكن تواجدها بالمنشأة تكون: فوق أو تساوي 5000 طن فوق أو تساوي 5000 طن للاشتعال كبريت للفازات القابلة للاشتعال (الصنع الصناعي) من طريق السكب الاحترار إلغ، إزالة كبريت للفازات القابلة للاشتعال باستثناء إنتاج الميثان من طريق معالجة سبات المضرية أو النقايات و الفازات المشار إليها في الفانات الأغرى غوق أو تساوي 200 طن قوق أو تساوي 200 طن ال فاز و مخازن الفاز المضغوط التي تحتوي على غازات قابلة للاشتعال، النا الفاز المشار إليه بوضوح في خانات أخرى:

نوع الرخصة	تحديد النشاط	رقم الغانة
ر و	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	
ر ول	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 200 طن	
ر ر م ش ب	ج) تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 10 طن	
	2. بالنسبة للغازات الأخرى:	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	
ر ول	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 50 طن	
ر ر م ش ب	ج) تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 10 طن	
	الغازات الميعة القابلة للاشتعال (التخزين في خزانات مصنعة) باستثناء تلك المشار إليها بوضوح في خانات أخرى من القائمة:	1512
	تحفظ الغازات سائلة في درجة حرارة حيث الضغط المطلق للبخار المناسب لا يتجاوز 1,5 بار (تخزينات مبردة أو في درجة حرارة منخفضة) أو تحت ضغط مهما كانت درجة حرارته.	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 200 طن	
ر و ل	2. تفوق أو تساوي 50 طن	
ر ر م ش ب	3. تفوق 6 طن لكن أقل من 50 طن	
	الغازات الميعة القابلة للاشتعال (منشاة التعبئة أو التوزيع)	1513
ر و	1. منشأت تعبئة القارورات أو الفزانات	
ر و ل	2. منشات شحن أو تفريغ تأمين وصول الغازات القابلة للاشتعال إلى المخزن، الخاضعة للرخصة	
ر ر م ش ب	3. منشآت تعبئة الخزانات التي تزود المحركات أو أجهزة الاستعمال الأخرى تتضمن أجهزة الأمن (سعات و صمامات)	
ر و	قناة نقل الغان	1514
	الأستيلين (صناعة) بتفاعل الماء على كاربور الكالسيوم	1515
	1. لتحصيل الأستيلان المذاب ، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
ر و	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	
ر ول	ب) أقل من 50 طن	
ر ول	2. لتحصيل الأستيلين الغازي تحت ضغط مطلق يفوق $2,5$ بسكال	
	3. لتحصيل الأستيلين الغازي تحت ضغط أقل أو يساوي 2,5 ¹⁰⁵ بسكال	

نوع الرخصة	تعديد النشاط	رقم الغانة
ر ول	أ) عندما يكون حجم الغاز المخزن (المحسوب على درجة حرارة $^{\circ}15$ م وعلى ضغط $^{\circ}10$ بسكال) يفوق 1200 لتر	
ر ر م ش ب	ب) عندما يكون حجم الغاز المخزن يفوق 20 لتر، لكن أقل أو يساوي 1200 لتر	
	أكسيد الإتيلان أو بروفيلان (صناعة ، تخزين أو استعمال)	1519
	ا) مناعة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 50 طن	
ر ول	2. أقل من 50 طن	
	ب) تخزين أو استعمال :	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 50 طن	
ر ول	2. تفوق أو تساوي 5 طن ولكن أقل من 50 طن	
ر رمش ب	3. أقل من 5 طن	
	الأمينات المميعة القابلة للاشتعال (استعمال أو تخزين)	1520
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر و	1. تفوق أو تساوي 200 طن	
ر و ل	2. تفوق 200 كلغ ولكن أقل من 200 طن	
ر ر م ش ب	3. أقل أو تساوي 200 كلغ	
	سوائل قابلة للاشتعال	
ر و	السوائل القابلة للاشتمال (الصنع الصناعي، منها معالجة البترول ومشتقاته، إزالة الكبريت)	1531
	السوائل القابلة للاشتعال (التخزين في خزانات مصنعة)	1532
	1. عندما تكون الكمية المخزنة من السوائل القابلة للاشتعال المشار إليها في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة والممكن تواجدها:	
ر و	أ) تفوق 50 طن للفئة أ	
ر و	ب) تفوق 5000 طن من الميثانول	
ر و	ج) تفوق 10 000 طن للفئة ب	
	2. تخزين السوائل القابلة للاشتعال المشار إليها في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة :	

نوع الرخصة	تعديد النشاط	تقم الفائة
ر ول	أ) تمثّل قدرة إجمالية معادلة تفوق 100 م 3	
ر ر م ش ب	ب) تمثل قدرة إجمالية معادلة تفوق 10 م $^{ m c}$ لكن أقل أو تساوي 100 م $^{ m c}$	
	السوائل القابلة للاشتمال (منشآت خلط ، معالجة أن استعمال):	1533
	أ. منشآت للخلط البسيط على البارد :	
	عندما تكون الكمية الإجمالية المعادلة للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1 المشار إليها في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة) الممكن تواجدها :	
ر ول	أ) تفوق 50 طن	
ر رمش ب	ب) تفوق 5 طن لكن أقل من 50 طن	
	ب. منشآت أخرى:	
	عندما تكون الكمية الإجمالية المعادلة من السوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1 المشار إليه في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة) والممكن تواجدها:	
ر ول	أ) تفوق 10 طن	
ر رم ش ب	ب) أقل من 10 طن	
	السوائل القابلة للاشتعال (منشآت تعبئة أو توزيع)	1534
	1. منشآت شحن عربات - خزانات، تعبئة الأوعية المتحركة أو خزانات العربات ذات محرك التدفق الأقصى المعادل للمنشأة، بالنسبة للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1) تكون:	
ر ول	أ) تفوق أو تساوي 20 م 3 / سا	
ر رمش ب	ب) تفوق أو تساوي 1 م 5 / سا، لكن أقل من 20 م 5 / سا	
ر ول	2. منشآت الشحن أو التفريغ، التي تزود مخزن السوائل القابلة للاشتعال الخاضعة للرخصة	
	البرنيق (مستودعات)	1535
ر ول	3. مستودعات البرنيق ذات أساس من المذيبات غير القابلة للاشتعال لكن عطرة أو سامة.	
	صلبة سهلة الاشتعال	
	صلبة سهلة الاشتعال باستثناء المواد المشار إليها بوضوح في خانات أخرى:	1540
ر ول	1. الصنع الصناعي	
	2. استعمال أو تخزين	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر ول	أ) تفوق أو تساوي 1 طن	

قم الخانة	تمديد النشاط	نوع الرغصة
	ب) أقل من 1 طن	ر ر م ش ب
1541	كاربور الكاسيوم (تخزين)	
	عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تفوق 3 طن	ر ر م ش ب
1600	قابل للاحتراق	
1610	مستودعات أعواد الثقاب الكيميائية باستثناء تلك غير المذكورة لداعي الأمن والمشار إليها في الخانة 1540	
	الكمية الإجمالية المكن تواجدها بالمنشأة تكون:	
	أ) تفوق 500 م3	ر ول
	ب) تفوق 50 م 3 لكن أقل أو تساوي 500 م3	ر رم ش ب
1611	مستودعات الخشب، الورق، الكارتون أو مواد قابلة للاحتراق مماثلة	
	الكمية المخزنة تكون :	
	أ) تفوق 20 000 م 3	ر ول
	ب) أقل أو تساوي 20 000 م ₃	ر رمش ب
1612	المخازن المغطاة (تخزين المواد و المنتوجات أو مواد قابلة للاحتراق بكمية تفوق 500 طن في) باستثناء المستودعات المستعملة لتخزين فئات المواد والمنتوجات أو المواد المتعلقة من جهة بهذه القائمة، مباني موجهة فقط لإعادة العربات ذات المحرك ومقطوراتها و المؤسسات التي تستقبل الجمهور.	
	حجم المخازن أو المستودعات:	
	1) يفوق أو يساوي 000 50 م3	ر ول
	2) يقل عن 000 50 م3	ر رمش ب
1613	الزفت، الأسفالت، القطران ومواد زفتية (معالجة أو استعمال) تقطير احترار، تجديد إلخ ، استقراء، غمر، معالجة و طلاء المساحة إلخ باستثناء مراكز تغطية مواد الطرق.	
	الكمية الإجمالية المكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساو <i>ي</i> 20 طن	ر ول
	2. أقل من 20 طن	ر رم ش ب
1614	الفحم المجري، الكوك، لينيت ، فحم الفشب، قطران، أسفالت زفت ومواد زفتية (تخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساو <i>ى</i> 500 طن	ر ول

نوع الرخصة	تحديد النشاط	تناخال مق
ر ر م ش ب	2. أقل من 500 طن	
	مزيتات	1615
	الكمية المخزنة تكون :	
ر ول	 تفوق أو تساوي 50 طن 	
ر رمش ب	2. تفوق أو تساوي 10 طن لكن أقل من 50 طن	
ت	3. أقل من 10 طن	
	كبريت (صناعة، صهر وتقطير، استعمال وتخزين)	1616
ر و ل	أ - صنع صناعي، تحويل وتقطير، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي 2,5 طن	
ر رمش ب	ب - انصهار، مذوب الشحم، له قدرة تفوق أو تساوي 1 طن	
	ج – استعمال وتخزين	
	1. كبريت صلب ذروري حيث الطاقة الأدنى للاشتعال هي أقل أو تساوي 100 ميغا جول الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
ر و ل	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 2,5 طن	
ر رمش ب	ب) أقل من 2,5 طن	
	2. كبريت صلب غير الذي ذكر في 1 ج والكبريت على شكل سائل، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
ر ول	i) تفوق أو تساو <i>ي</i> 500 طن	
ر رمش ب	ب) أقل من 500 طن	
	تخزينات، على الطريقة الرطبة (فمر أو رش)، للخشب غير المعالج كيميائيا	1617
ر ر م ش ب —	الكمية المخزنة تكون تفوق 1000 م3	
	וצונ	1700
	أحماض أسيتيك أكثر من 50% من وزن الحمض، حمض الكلورهيدريك أكثر من 20%، الفورميك أكثر من 20%، الفورميك أكثر من 20% لكن أقل من 70% من وزن الحمض، بكريك أقل من 70%، الفوسفوري والسلفوريك أكثر من 25% أكسيدات الأزوت، أنهيدريك الفوسفوري وأنهيدريد أستيك، أكسيدات الكبريت (الصنع الصناعي)	1710
ر و	مهما كانت قدرة الإنتاج	
	حمض أستيك أكثر من 50% من وزن الحمض، حمض كلورهيدريك أكثر من 20% من وزن الحمض، حمض نيتريك أكثر من 50% من وزن الحمض، حمض نيتريك أكثر من 20% لكن أقل من 70% من وزن الحمض، حمض بيكريك أقل من 70% من وزن الحمض، حمض بيكريك أقل من 70% من وزن الحمض، الممض، حمض الفوسفوريك، حمض السلفوريك أكثر من 25% من وزن الحمض، أنهيدريد الفوسفوري، أنهيدريد أستيك (استعمال أو تخزين):	1711

رقم الخانة	تمديد النشاط	نوع الرخصة
	الكمية الإجمالية المكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 250 طن	ر ول
	2. تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 250 طن	ر ر م ش ب
1713	حمض الكلورسلفوريك ، أوليومات (استعمال أو تخزين)	
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 500 طن	ر ول
	3. أقل من 50 طن	ر رمش ب
1714	كربونات الصوديوم (صناعة)	ر ول
1715	كلورو هيدروجين أنهيدر المميع (استعمال أو تخزين):	
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون تفوق أو تساوي 250 طن	ر و
	2. بأوعية ذات سعة تفوق 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 250 طن	ر ول
	3. بأوعية ذات سعة أقل أو تساوي 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	أ. تفوق 1 طن، لكن أقل من 250 طن.	ر ول
	ب. أقل أو تساوي 1 طن.	ر رمش ب
1800	متنوعة	
1810	مواد أو مستحضرات تتفاعل بشدة بالاتصال مع الماء (استعمال أو تخزين)، باستثناء المواد أو المستحضرات المشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة:	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 100طن، لكن أقل من 500 طن	رول
	3. أقل من 100 طن	ر رمش ب
1811	مواد أو مستحضرات تفرغ مواد سامة باتصالها مع الماء (استعمال أو تخزين)، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	1	

نوع الرخمية	تمديد النشاط	رقم الغانة
ر ر م ش ب	3. أقل من 50 طن	
	حمض الأوكساليك (مناعة)	1812
ر رم ش ب	1. بتفاعل حمض نيتريك على مواد عضوية	
ت	2. بواسطة نشارة الخشب والبوتاس أو الصودا	
ت	2. بواسطة حمض الفورميك مع تفريغ الهيدروجين	
	نشاط	2000
	تربية الحيوانات والنشاط الزراعي	2100
	نشاط زراعي	
	تبغ (مىنامة وتخزين)	2127
	الكمية الإجمالية الممكن تخزينها بالمنشأة تكون :	
ر ول	1. تفوق 25 طن	
ر رمش ب	2. تفوق 5 طن لكن أقل أو تساوي 25 طن	
ت	3. أقل أو تساوي 5 طن	
	الزراعة الغذائية	2200
	ذبح الحيوانات	2210
	وزن هياكل الحيوانات الممكن أن تذبح تكون :	
ر ول	1. تفوق 5 طن/اليوم	
ر ر م ش ب ———————————————————————————————————	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	
<u>ت</u> 	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	
	أنسجة، جلود رفيعة و جلود	2300
	أنسجة	
	تبييض، مفاسل البياض ، باستثناء التنظيف الجاف المشار إليه في الخانة 2316.	2310
	قدرة غسل البياض هي :	
ر ول	1. تفوق 5 طن/اليوم	
ر ر م ش ب ———————————————————————————————————	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو يساوي 5 طن/اليوم	
ر ر م ش ب	الفرق (تمزيق و تفتيت)	2311
	الألياف المعدنية أن النباتية الاصطناعية (صناعة) والمنتوجات المصنعة المشتقة.	2312

قم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	قدرة الإنتاج هي :	
	1. تفوق 2 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2313	الياف من اصل نباتي أو حيواني، الياف اصطناعية أو تركيبية عن طريق الدرس، التنقية، الغسل، إلخ (معالجة)، باستثناء الصوف المشار إليه في الخانة 2314.	
	كمية الألياف الممكن معالجتها بالمنشأة هي :	
	1. تفوق 5 طن/اليوم	ر ول
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2314	غسل منوف الجلود والمنوف الخام ومنوف المرشمة	ر ول
	الكمية الإجمالية المكن تخزينها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق 5 طن / اليوم	
2315	غزل المرير (ورشة)	
	الطاقة المنشئة لتزويد مجموع الآلات هي :	
	1. تفوق 40 كيلوواط	ر رم ش ب
2316	التنظيف الجاف لمعالجة الأنسجة أن الثياب باستعمال المذيبات	
	القدرة الاسمية الإجمالية للآلات الموجودة في المنشأة هي :	
	1. تفوق 50 كيلو غرام	ر ول
2317	نقع (خارج النقع الأرضي) أو سلخ الكتان والقنب ونباتات أخرى نسيجية.	ر و ل
2318	صباغة وطباعة وتهيئة وتلبيس وتبييض وغسل المواد النسيجية	
	كمية الألياف والأنسجة الممكن معالجتها هي :	
	1. تفوق 1 طن/اليوم	ر ول
	جلود رفيعة و جلود	
2320	ورشات صناعة الأحذية، الصناعة الجلدية أو استخدام الجلود الرفيعة و الجلود	
	الطاقة المنشئة لتزويد مجموع الآلات هي :	
	1. تفوق 200 كيلو واط	ر ول
2321	خلاصات الدباغة (صناعة)	ر ول
2322	الجلود (تخزين) بما في ذلك تخزين الجلود الملحة الموجودة في ملحق المسالخ.	
	قدرة التخزين هي :	

نوع الرخصة	تمديد النشاط	تم الفائة
ر ر م ش ب	1. تفوق 10 طن / اليوم	
	الجلود (صباغة وتلوين)	2323
	قدرة الإنتاج هي :	
ر ول	1. تفوق 1 طن/اليوم	
ر ول	مدابغ وصناعة دبغ الجلود وكل عمليات تحضير الجلود الرفيعة والجلود	2324
	خشب، ورق، کارتون، مطبعة	2400
	خشب أن مواد قابلة للاحتراق مماثلة (ورشات حيث يستعمل)	2410
	الطاقة المنشئة لتزويد مجموع الآلات هي :	
ر ول	1. تفوق 200 كيلوواط	
ر ر م ش ب	2. تفوق 50 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	
	خشب والمواد المشتقة (منشآت استعمال مواد حفظ)	2411
	الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة هي :	
ر ول	i) تفوق 1000 لتر	
	ب) تفوق 100 لتر لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	
	فحم الخشب (صناعة)	2412
ر ول	1. بمناهج صناعة متصلة	
	 بمناهج صناعة ذات سير متقطع، القدرة الإجمالية للنطاقات التي يجرى فيها التفحيم هي : 	
ر ول	أ) تفوق 100 م3	
	مطبعات أو ورشات الإنتاج التخطيطي فوق كل دعامة مثل المعدن، الورق والكارتون ومواد بالستيكية، الأنسجة، إلخ، تستعمل شكل مطبعة.	2413
ر ول	1. طريقة أوفست تستعمل كطبعة دوارة بالتجفيف الحراري	
	2. حفر فوتوغرافي، فلوكسغرافي وعمليات مرتبطة بطرق الطباعة أيا كانت مثل صناعة المركبات بواسطة مضاد التلصيق أو الطلي بالبرنيق	
	إذا كانت الكمية الإجمالية للمواد المستهلكة لتغطية الدعامة هي :	
ر ول	أ) تفوق 200 كلغ/اليوم	
ر رمش ب	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	
	3. طرق أخرى، بما فيها تقنيات أوفست غير مشار إليها في 1	

نوع الرخصة	تعديد النشاط	رقم الغانة
-	إذا كانت كمية الحبر المستهلك هي :	
ر ول	اً) تفوق أو تساوي 400 كلغ/اليوم	
ر رمش ب	ب) تفوق 100 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 400 كلغ/اليوم	
ر ول	الورق، الكارتون (مىناعة)	2415
	الورق، الكارتون (تمويل)	2416
	قدرة الإنتاج تكون:	
ر ول	1. تفوق 20 طن/اليوم	
ر رمش ب	2. تفوق 1 طن/اليوم، لكن أقل أو تساوي 20 طن/اليوم	
	الورق المستعمل أو الملطخ (مستودعات)	2417
ر ول	الكمية المخزنة تكون تفوق 50 طن	
	عجينة الورق (مستحضرات)	2418
	1. عجينة كيميائية، كمية الإنتاج تكون :	
ر ول	أ) تفوق 100 طن/اليوم	
ر ر م ش ب 	ب) أقل أو تساوي 100 طن/اليوم	
ر ول	2. عجائن أخرى بما فيها إزالة الحبر من الأوراق القديمة	
	معدات، معادن خام و معادن	2500
	كاشطات (استعمال المواد، مثل الرمال، كورا ندون، الخردق التعديني، إلخ، على أي مادة كانت) من أجل النقش وإزالة اللمعان والصقل والتبرز.	2510
	الطاقة المنشئة للآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :	
ر رمش ب	1. تفوق 20 كيلو واط	
	فولاذ، حديد، سبك، أشابة حديد (صناعة)، باستثناء صناعة أشابة الحديد بالفرن الكهربائي	2511
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران	
ر و	1. تفوق 100 كيلو واط	
ر ول	2. أقل أو تساوي 100 كيلوواط	
	تكتل القمم المجري وقمم الخشب ومعدن العديد، صناعة الرصاص الأسود الاصطناعي	2512
	قدرة الإنتاج تكون :	
ر ول	1. تفوق 10 طن/اليوم	

نوع الرخصة	تحديد النشاط	رقم الغانة
ر ر م ش ب	2. أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	
	حمامات الأملاح المذابة (تدفئة و معالجات صناعية بواسطة)	2514
	- حجم الحمامات يكون :	
ر ول	1. يفوق 500 لتر	
ر ر م ش ب	2. يفوق 100 لتر، لكن أقل أو يساوي 500 لتر	
ت	3. أقل أو يساوي 100 لتر	
	سمق، دق، غربلة، وضع في أكياس، هرس، تنظيف، نخل، خلط الأمجار، حصى، معادن خام ومواد أخرى معدنية طبيعية أو اصطناعية.	2515
	الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة هي :	
ر ول	1. تفوق 200 كيلو واط	
ر رمش ب	2. تفوق 40 كيلو واط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	
ت	3. أقل أو تساوي 40 كيلو واط	
	مقالع المجارة (استغلال)	2516
ر ول	1. استغلال مقالع الحجارة، باستثناء تلك المشار إليها في 5	
	2. عمليات البحث عن مجاري الماء وشبكات الماء (باستثناء العمليات التي تشكل ميزة استعجالية موجهة لتأمين السيلان الحر للمياه).	
ر ول	عندما تستعمل المعدات وعندما تحمل كمية مستخرجة تفوق 2000 طن	
	3. تفتت الأرضية (باستثناء التفتتات التي تعد ضرورية لإنشاء المباني المستفيدة من رخص البناء و التفتت المنجز بتأثير طرق الحركة).	
ر ول	عندما تستعمل المواد المأخوذة لأغراض أخرى غير إنجاز العمل في الغرض المستخرج له و عندما تكون مساحة التفتت تفوق 1000 متر مربع و لما تكون كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن	
	4. الاستغلال بغرض استعمالها ، كتل مشكلة بواسطة فضلات منجم المعادن و أتربة المناجم و بواسطة نفايات استغلال مقالع الحجارة.	
ر ول	عندما تكون مساحة الاستغلال تفوق 1000 متر مربع أو عندما كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن في السنة.	
	5. المقالع المرنة أو الرملية الصلبة في الفضاء المفتوح ودون غرض الإنجاز، على مسافة أقل من 500 متر لمقلعة خاضعة للرخصة أو التصريح.	
ر ر م ش ب	عندما تكون مساحة الاستخراج أقل من 500 متر مربع و عندما تكون كمية المواد المستخرجة أقل من 250 طن في السنة و لما لا تتجاوز الكمية الإجمالية للاستخراج 1000 طن، تكون المقالع المذكورة مستغلة إما من طرف المستغل الزراعي في مجالاته الخاصة وإما من طرف البلدية وتجمع البلديات أو النقابة ما بين البلديات في مصلحة عمومية.	

، 1430 ھـ	دة عام	القعا	1 ذ ق ا	6
2009 م	سنة	ىين	نوف	4

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 63

34

مقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
2517	السيراميك و المقاومة للمرارة (مناعة مواد)	
	قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم	ر ول
	2. أقل من 20 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2517 مكرر	الإسمنت والجبس (تخزين) في التكتلات	ر رمش ب
2518	الإسمنت، الجبس (صناعة)	
	1. قدرة الإنتاج تفوق 5 طن/اليوم	ر و
	2. قدرة الإنتاج تفوق 1 طن/اليوم لكن أقل من 5 طن/اليوم	ر ول
	3. قدرة الإنتاج تكون أقل أو تساوي 1 طن/اليوم	ر رمش ب
2519	الكوك (مناعة)	ر ول
2520	مينا (طلاء)	
	1. صناعة ، كمية المواد الممكن تصنيعها تكون :	
	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم	ر ول
	ب) أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ر رمش ب
	2. تطبيق، كمية المواد الممكن معالجتها تكون تفوق 100 كلغ/اليوم	ر رمش ب
2521	التلبيس بالزفت للوازم الطرق (محطة)	
	1. على الساخن	ر ول
	2. على البارد، قدرة المنشأة تكون :	
	i) تفوق 1500 ط <i>ن/</i> اليوم	ر ول
	ب) تفوق 100 طن/اليوم ولكن أقل أو تساوي 1500 طن/اليوم	ر رمش ب
2521 مكرر	الطلي بالجليد (ورشات)	ر ر م ش ب
2522	سبیکة حدید سیلسیوم (تخزین)	ر رمش ب
2523	مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) الرصاص و السبائك التي تحتوي على الرصاص (على الأقل 3%)	
	قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق 100 كلغ/اليوم	ر ول
	2. تفوق 10 كلغ/اليوم و لكن أقل أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ر رم ش ب

نوع الرخصة	تمديد النشاط	
<u> </u>	3. أقل من 10 كلغ/اليوم	
	مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) المعادن و سبائك الحديد	
	قدرة الإنتاج تكون :	
ر ول	1. تفوق 10 طن/اليوم	
ر رمش ب	2. تفوق 1 طن/اليوم ولكن أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	
ت	3. أقل من 1 طن/اليوم	
	مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) المعادن والسبائك غير الحديدية باستثناء تلك المتعلقة بالخانة 2523	2525
	قدرة الإنتاج تكون :	
ر ول	1. تفوق 2 طن/اليوم	
ر رمش ب	2. تفوق 100 كلغ /اليوم و لكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	
ت	3. أقل من 100 كلغ/اليوم	
	الفحم، معادن خام، معادن أن البقايا التعدينية (مغاسل)	2526
	قدرة المعالجة تكون :	
ر ول	1. تفوق 10 طن/اليوم	
ر رمش ب	2. أقل من 10 طن/اليوم	
	العتاد المهتز (استعمال) لصناعة المعدات مثل الفرسانة، متكتلات إلخ	2527
	الطاقة المنشئة للعتاد المهتز تكون :	
ر ول	1. تفوق 200 كيلو واط	
ر رم ش ب 	2. تفوق 40 كيلو واط ولكن أقل أو تساوي 200 كيلو واط	
ر ول	المعادن (صقل أن تنظيف) بالمعالجة الصرارية	2528
ر ول	المعادن (غلفنه، طلي بالقصدير) أو التلبيس المعدني لأي مادة كانت بواسطة غمرها أو بواسطة رش المعدن الذائب.	2529
	للمعادن و السبائك (الاستعمال الآلي)	2530
	- الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون:	
ر ول	1. تفوق 500 كيلو واط	
ر ر م ش ب	2. تفوق 50 كيلو واط ولكن أقل أو تساوي 500 كيلوواط	
ث	3. أقل أو تساوي 50 كيلو واط	

نوع الرخصة	تحديد النشاط	
	المعادن (تخزين ونشاطات استرجاع نفايات) والسبائك والبقايا التعدينية ومواد من المعدن وهياكل العربات غير المستعملة إلخ	
	المساحة المستعملة تكون :	
ر رمش ب	أ. تفوق 50 م2	
ر رمش ب	المعادن والسبائك (سقي وإحماء أو تدفئة)	2532
	معادن ومواد بالاستيكي إلخ. (تنظيف، إزالة الشوائب وصقل المساحات) بطرق تستعمل سوائل عضوية هالوجنية أو مذيبات عضوية	2533
	- حجم أحواض المعالجة يكون:	
ر و ل	1. يفوق 1500 لتر	
ر ر م ش ب	2. يفوق 200 لتر ولكن أقل أو يساوي 1500 لتر	
ر ر م ش ب	3. يفوق 20 لتر ولكن أقل أو يساوي 200 لتر، عندما تستعمل المواد في آلة غير مغلقة	
	المعادن الطبيعية أو الاصطناعية مثل الرخام، الغرانيت وحجر مصفح والزجاج، إلخ (ورشات تقطيع ونشارة وصقل)	2534
	- الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون:	
ر ر م ش ب	1. تفوق أو تساوي 40 كيلوواط	_
	الطلاء المعدني أو المعالجة (تنظيف، صقل، تمويل، تنقيح، تأكل كيميائي، إلخ) للمسلحات (المعادن، مواد بلاستيكية، نصف ناقلات، سإلخ) بواسطة المحلل الكهربائي أو الكيميائي باستثناء التنظيف الجاف، الغسيل، صقل المساحات المشار إليها في الخانة 2533.	2535
ر ول	1. عندما يستعمل الكدميوم:	
	2. طرق تستعمل السوائل (دون استعمال الكدميوم) حجم أحواض المعالجة يكون:	
ر ول	أ) يفوق 1500 لتر	
ر ر م ش ب	ب) يفوق 200 لتر ولكن أقل أو يساوي 1500 لتر	
ت	ج) أقل من 200 لتر	
ر ر م ش ب	3. معالجة في الطور الغازي أو معالجات أخرى دون استعمال الكدميوم	_
	مرملة	2536
ر ول	1. مساحة الاستغلال تكون تفوق 1 هكتار	
ر ر م ش ب	2. مساحة الاستغلال تكون أقل أو تساوي 1 هكتار	
	سيليكى - السبائك أو كاربور سيليسيوم (صناعة) بالفرن الكهربائي، باستثناء فيروسيليسيوم المشار إليه في الخانة 2522.	2537

نوع الرخصة	تمديد النشاط				
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران :				
ر ول	1. تفوق أو تساوي 100 كيلو واط				
ر رمش ب	2. أقل من 100 كيلو واط				
	محطة عبور المواد المعدنية المسحوقة غير الموضوعة في أكياس مثل الإسمنت، الجبس، الجير والرمال	2538			
	قدرة التخزين تكون :				
ر ول	1. تفوق 25 000 م ³				
ر ر م ش ب	2 . تفوق 5000 م 6 و لكن أقل أو تساوي 25 م 2				
ت	3. أقل مـن 5000 م³				
	محطة عبور المواد المعدنية الصلبة، باستثناء تلك المشار إليها في خانات أخرى	2539			
	قدرة التخزين هي :				
ر ر م ش ب	1. تفوق 75 000 م³				
	معالجة معادن الخام غير الحديدية، إعداد وتنقية المعادن و السبائك غير الحديدية، باستثناء صناعة المعادن والسبائك غير الحديدية بواسطة التحلل الكهربائي الحراري.	2540			
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران :				
ر و	1. تفوق 25 كيلوواط				
ر و ل	2. أقل من 25 كيلوواط				
	الزجاج (صناعة واستعمال)	2541			
	قدرة إنتاج أفران الصهر و التليين تكون :				
	أ. بالنسبة للزجاج الصودوكلسي				
ر ول	أ) تفوق 5 طن/اليوم				
ر رمش ب	ب) تفوق 500 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم				
	ب. بالنسبة للزجاج الأخر				
ر ول	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم				
ر رمش ب	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم				
	للزجاج (الاستعمال الكيميائي) أو البلور	2542			
	الحجم الأقصى للمادة المعالجة الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :				

قم الخانة	تحدید النشاط 1. تفوق 150 لتر					
	2. تفوق 50 لتر ولكن أقل أو تساوي 150 لتر					
2600	کیمیاء، مطاط					
2610	المدخرات والبطاريات (صناعة) التي تحتوي الرصاص والكدميوم أو الزئبق	ر ول				
2611	الشموع و مواد أخرى من الشمع ومشمعة، البرافين أو حمض ستياريك (قولبة وبتذويب)					
	 1. عندما تتم العملية بواسطة التدفئة النارية العارية أو بأي طريقة تشكل مخاطر الاشتعال المعادلة 	ر ول				
	2. في كل الحالات الأخرى ، كمية الصمغ، الشمع أو الحمض سيتاريك المذابة يوميا تكون :					
	أ. تفوق 100 كلغ	ر ر م ش ب				
2614	للونات والخضاب العضوي، معدنية وطبيعية (صناعة بواسطة استضراج وتركيب وسحق واستعمال) باستثناء النشاطات المشار إليها في الخانتين 2318 و 2324					
	- كمية المادة المنتجة أو المستعملة تكون :					
	1. تفوق أو تساوي 2 طن/اليوم					
	2. تفوق أو تساوي 200 كلغ/اليوم ولكن أقل من 2 طن/اليوم	ر رمش ب				
2615	المنظفات والصابون (صناعة، أو ذات أساس)					
	- قدرة الإنتاج تكون :					
	1. تفوق أو تساوي 5 طن/اليوم					
	2. تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم ولكن أقل من 5 طن/اليوم	ر رمش ب				
2616	الأدوية (صناعة وتقسيم بهدف تحضير) للاستعمال البشري أو البيطري إلى غاية الحصول على صيغة غالينيك المطهرة خارج مستودعات عقاقير الصيدلة غير الاستشفائية:					
	1. عندما يكون عدد العاملين يفوق 400	ر و				
	2. عندما يكون عدد العاملين أقل من 400	ر ول				
2617	أجسام دقيقة طبيعية مسببة للمرض					
	- الاستعمال في منشآت للإنتاج الصناعي	ر ول				
2618	العطور، الزيوت الأساسية (استخراج بواسطة البخار) الموجودة في النباتات العطرية					
	- القدرة الإجمالية لأوعية الاستخراج الموجهة للتقطير تكون:					
	1. تفوق 50 م3	ر ول				

نوع الرخصة	تحديد النشاط					
ر ر م ش ب	2. تفوق أو تساوي 2,5 م3 ولكن أقل أو تساوي 50 م3					
ر و	النفط (استغلال ونقل)					
	الهوائيات المضغوطة ومواد حيث 50% على الأقل من الكتلة الإجمالية للوحدة هي مركبة من البوليمار (مواد بالاستيكية، مطاط، مطاط صناعي، راتنجات والاصقات تركيبية) (تخزين)	2620				
	1. الحالة التجويفية أو المتمددة مثل رغوة لاتكس ومتعدد الأوريتان والبوليسترانإلخ					
	- الحجم الممكن تخزينه يكون:					
ر ول	i) يفوق أو يساو <i>ي</i> 2000 م3					
ر رمش ب	ب) يفوق أو يساو <i>ي</i> 200 م 3 و لكن أقل من 2000 م3					
	2. في الحالات الأخرى و بالنسبة للهوائيات المضغوطة					
	- الحجم الممكن تخزينه يكون:					
ر ول	i) يفوق أو يساو <i>ي</i> 000 10 م3					
ر رمش ب	ب) أقل من 000 10 م 3					
	البوليمار (مواد بالاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (صناعة)	2621				
	قدرة الإنتاج تكون :					
ر ول	1. تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم					
ر رمش ب	2. تفوق أو تساوي 300 كلغ/اليوم ولكن أقل من 1 طن/اليوم					
ت	3. أقل من 300 كلغ/اليوم					
	البوليمار (مواد بالاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (تحويل)	2622				
	1. بطرق تتطلب شروط خاصة من حرارة وضغط (بتق، حقن، قولبة، التجزئة على الساخن والتكاثف إلخ)					
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون:					
ر ول	أ) تفوق أو تساوي 10 طن/اليوم					
ر رمش ب	ب) تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم ولكن أقل من 10 طن/اليوم					
ت	ج) أقل من 1 طن/اليوم					
	2. بكل طريقة اَلية حصريا (نشرة، قطع، رحي، سحق إلخ)					
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون :					

نوع الرخمية	تمديد النشاط					
ر ول	أ) تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم					
ر رمش ب	ب) تفوق أو تساوي 2 طن/اليوم ولكن أقل من 20 طن/اليوم					
ت	ج) أقل من 2 طن/اليوم					
	مواد علاجية لمستخلصات الأعضاء الحيوانية ومستخلصات وتركيزات اللحوم والأسماك ومواد أخرى حيوانية (مستحضرات)	2624				
ر رمش ب	1. عندما تطبق العملية على مواد طرية بالتجفيف البسيط في الفراغ					
ر ول	2. في كل الحالات الأخرى					
ر ول	كبريتات (ورشات صناعة المركبات العضوية) كحول كبريتي، تيول، حوامض كبريتية، تيوإستار إلخ) باستثناء المواد الملتهبة أو السامة	2625				
ر رمش ب	كبريتات أحادية و ثنائية الصودا (صناعة)	2626				
ر ول	سوبر فوسفات (صناعة)	2627				
	معالجة وتنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أساس فضي	2628				
	المساحة المعالجة سنويا تكون:					
	1. تصوير إشعاعي صناعي :					
ر ول	أ) تفوق 20 000 م2					
ر رمش ب	ب) تفوق 2000 م 2 و لكن أقل أو تساوي 2000 م 2					
	2. حالات أخرى (تصوير إشعاعي طبي، فنون تخطيطية، تصوير شمسي، سينما)					
ر ول	i) تفوق 000 50 م2					
ر رمش ب	ب) تفوق 5000 م 2 و لكن أقل أو تساو <i>ي</i> 000 50 م2					
	تربية الأصناف المائية والصيد	2800				
	المىيد و مىناعة المىيد					
ر ول	الأسماك (صناعة طعام)	2820				
ر ول	تحويل منتوجات الصيد (حفظ ، تمليح إلخ)	2821				
	متنوعة	2900				
	المدخرات (ورشات شمن)	2910				
ر رم ش ب	الطاقة القصوى للتيار المتصل المستعمل من أجل هذه العملية تفوق 10 كيلوواط					
	واصلات هوائيات الهاتف النقال	2911				
	ورشات إصلاح و صيانة (غسل، تشميم إلخ) العربات و الآلات ذات الممرك بما فيها نشاطات صناعة هيكل العربات والصفائح	2912				

نوع الرخصة	تحديد النشاط			
	1. إصلاح و صيانة العربات والآلات ذات المحرك			
ر ول	أ) مساحة الورشة تكون تفوق 5000 م2			
ر ر م ش ب	ب) مساحة الورشة تكون تفوق 500 م 2 و لكن أقل أو تساوي 5000 م2			
	ج) مساحة الورشة تكون أقل أو تساوي 500 م2			
	2. برنيق، صباغة، تجهيز (تطبيق، كي، تجفيف) على العربات والآلات ذات المحرك			
ر ول	أ) إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها تفوق 100 كلغ/اليوم			
ر ر م ش ب	ب) إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها تفوق 10 كلغ/اليوم أو إذا كانت الكمية السنوية للمذيبات الموجودة في المواد الممكن استعمالها تفوق 0,5 طن دون أن تتجاوز الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها 100 كلغ/اليوم			
	التدفئة (طرق) يستعمل كسائل محمل حرارة الأجسام العضوية المشتعلة.	2913		
	1. عندما تكون الحرارة المستعملة تساوي أو تفوق عند نقطة إضاءة السوائل. إذا كانت الكمية الإجمالية للسوائل الموجودة في المنشأة (المقاسة على درجة °25 م):			
ر ول	أ. تفوق 1000 لتر			
ر ر م ش ب	ب. تفوق 100 لتر ولكن أقل أو تسا <i>وي</i> 1000 لتر			
	2. عندما تكون درجة الحرارة المستعملة أقل عند نقطة إضاءة السوائل.			
ت	 أ. إذا كانت الكمية الإجمالية للسوائل الموجودة في المنشأة (المقاسة على درجة 250 م) تفوق 250 لتر 			
	الاحتراق	2914		
	الطاقة الحرارية القصوى هي محددة مثل الكمية القصوى للمحروق و المعبر عنها بأقل من القدرة الحرارية المكن استهلاكها بالثانية.			
	أ. عندما تستهلك المنشأة خاصة لوحدها أو بالخلط، الغاز الطبيعي وغاز البترول المميع والمازوت المحلي و، الفحم، المازوت التقيل أو الكتلة الحيوية ، باستثناء المنشأت المشار إليها في خانات أخرى من القائمة بحيث يساهم الاحتراق في صهر وطبخ أو معالجة المواد الداخلة بالخلط مع غاز الاحتراق.			
	 إذا كانت الطاقة الحرارية القصوى للمنشأة : 			
ر و	1. تفوق أو تساوي 100 ميغا واط			
ر و ل	2. تفوق أو تساوي 20 ميغا واط لكن أقل من 100 ميغا واط			
ر رمش ب	3. تفوق 2 ميغاواط لكن أقل من 20 ميغاواط			
ر و ل	ب. عندما تكون المواد المستهلكة لوحدها أو بالخلط ، مختلفة عن تلك المشار إليها في أ وإذا ما كانت الطاقة الحرارية القصوى تفوق 0,1 ميغا واط			
	المركات ذات الانفجار والاحتراق الداخلي أو التفاعل وتربينات الاحتراق (ورشات المتبار)	2917		

	تمديد النشاط					
	عندما تحدد الطاقة الإجمالية مثل الطاقة الآلية على محور النظام الأقصى لدوران المحركات أو التربينات بالتزامن مع الاختبارات، تفوق 150 كيلو واط أو عندما يتجاوز الدفع 1,5 كيلو نيوتن					
2918	المميض (مناعة)	ر رمش ب				
2919	ساحات التوقف مغطاة و مرآب الفنادق للعربات ذات المحرك					
	القدرة تكون :					
	1. تفوق 1000 عربة	ر و ل				
	2. تفوق 250 عربة و لكن أقل أو تساوي 1000 عربة	ر رمش ب				
	3. أقل من 250 عربة	ت				
2920	التبريد أو الضغط (منشآت) التشغيل بضغوط فعالة تفوق 10 ⁵ باسكال					
	1. تضغط أو تستعمل سوائل قابلة للاشتعال أو سامة، الطاقة الممتصة تكون:					
	أ. تفوق 300 كيلوواط	ر ول				
	ب. تفوق 20 كيلو واط ولكن أقل أو تساوي 300 كيلو واط	ر رمش ب				
	2. في كل الحالات الأخرى :					
	أ. تفوق 500 كيلو واط	ر رم ش ب				
2922	البرنيق، الدهان، التجهيز، الغراء، الطلاء، إلغ (استعمال، طبخ وتجفيف) على دعامة أيا كانت (معدن، خشب، بلاستيك، جلد، ورق، نسيج، ، إلخ) باستثناء :					
	- نشاطات المعالجة أو استعمال الزفت، الإسفلت، القطران ومواد زفتية مشار اليها في الخانة 1613.					
	- نشاطات مشار إليها في الخانات 2416 و 2413					
	- نشاطات التلبيس على السيارات و العربات ذات المحرك مشار إليها بواسطة الخانة 2912					
	– أو كل نشاط آخر مشار إليه بوضوح بواسطة خانة أخرى.					
	- أو كل نشاط آخر مشار إليه بوضوح بواسطة خانة أخرى. 1. عندما يكون أساس المواد المستعملة، من السوائل وعندما يتم الاستعمال بواسطة طريقة " الغمر "					
	1. عندما يكون أساس المواد المستعملة، من السوائل وعندما يتم الاستعمال بواسطة					
	1. عندما يكون أساس المواد المستعملة، من السوائل وعندما يتم الاستعمال بواسطة طريقة " الغمر "	ر و ل				
	1. عندما يكون أساس المواد المستعملة، من السوائل وعندما يتم الاستعمال بواسطة طريقة " الغمر " – إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن إيجادها في المنشأة هي :	رول ررمش ب				
	1. عندما يكون أساس المواد المستعملة، من السوائل وعندما يتم الاستعمال بواسطة طريقة " الغمر " - إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن إيجادها في المنشأة هي : أ. تفوق 1000 لتر					

نوع الرخصة	تمديد النشاط					
ر و ل	i . تفوق 100 كلغ/اليوم					
ر رمش ب	ب. تفوق 10 كلغ /اليوم ولكن أقل أو تساو <i>ي</i> 100 كلغ/اليوم					
	3. عندما تكون المواد المستعملة من المساحيق ذات أساس من الرتنجات العضوية.					
	- إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها هي :					
ر و ل	أ. تفوق 200 كلغ/اليوم					
ر رمش ب	ب. تفوق 20 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساو <i>ي</i> 200 كلغ/اليوم					

الملحق الثاني

المعامل المضاعف	طبيعة النشاط
	الكلور (منامة)
	كمية الإنتاج تكون :
5	1 . تفوق أو تساوي 50000 طن / سنة
2	2 . أقل من 49999 طن / سنة
	الكلور (استعمال أو تخزين)
2	1 . الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون تفوق 7 طن إلى 199 طن
4	2 . الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون تفوق 200 طن
	مطامر ومنشآت تخزين العبوب، البذور، منتوجات غذائية أو كل منتوج عضوي يخلف جزئيات غبار قابلة للاشتمال
	1 . بمطامير أو منشآت التخزين :
4	 أ) إذا كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 15000 م³
2	ب) إذا كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 5000 م 6 ، لكن أقل أو يساوي 15000 م 6
	2 . تحت بناء منفوخ أو خيمة :
3	أ) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 100000 م ³
1	ب) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 10000 م 6 ، لكن أقل أو يساوي 100000 م 6
	الغذائية (مستحضرات أو حفظ المواد) من أصل نباتي، الاكتواء، البسترة بالحرارة، التجميد، التجفيف بالتصعيد، امتصاص الماء، إزالة الماء والتحميص إلخ، باستثناء السكر، النشاء، المالت، الزيوت وغذاء للماشية، لكن من بينها ورشات نضج الفواكه والخضر.

الملحق الثاني (تابع)

المعامل المضاعف	طبيعة النشاط
	كمية المواد الداخلة تكون:
2	1) تفوق 40 طن / اليوم وأقل من 199 طن / اليوم
4	2) تفوق 200 طن / اليوم
	الغذائية (مستحضرات أو حفظ المواد) من أصل حيواني، بالتقطيع، الاكتواء، البسترة بالحرارة، التجميد، التجفيف، التمليح التجميد، التحفيف، التمليح والتدخين، التدخين إلخ، باستثناء المواد المستخرجة من الحليب والأجسام الدهنية، لكن بما فيها أغذية حيوانات الرفقة.
	كمية المواد الداخلة تكون :
4	1) تفوق 20 طن / اليوم
2	2) تفوق 400 كلغ / اليوم ولكن أقل أو تساوي 20 طن / اليوم
	مخبزة صناعية (صناعة الخبز والطويات الرطبة)
	عندما تكون قدرة الإنتاج :
1	1) تفوق 5 طن / اليوم
	الأجبان (تنميم)
	قدرة الاحتضان :
4	1) 1000 طن / يوم وأكثر
2	2) أقل من 999 طن / يوم
	الزيوت النباتية، الزيوت الميوانية، الأجسام الدسمة (استخراج أو معالجة)، صناعة أحماض الاستياريك، البلمتيك والأولييك، باستثناء استخراج الزيوت الأساسية للنباتات العطرية
	قدرة الإنتاج تكون :
4	1) تفوق 50000 طن / سنة
2	2) أكثر من 500 طن إلى 49999 طن / سنة
	الحليب (استقبال، تخزين، معالجة، تحويل، إلخ) أو المواد المستخرجة من الحليب، القدرة اليومية المعالجة المعبر عنها باللتر من الحليب أو ما يعادل الحليب تكون:
4	1) تفوق 250000 لتر / اليوم
2	2) تفوق 70000 لتر / اليوم، لكن أقل أو تساوي 249000 لتر / اليوم
1	الفميرة (مناعة)
	معامل السكر، معامل تصفية السكر
	قدرة المعالجة :
6	1) أكثر من 2000 طن / يوم

الملحق الثاني (تابع)

المعامل المضاعف	طبيعة النشاط
2	2) أقل من 1999 طن / يوم
	حمض الكلورهيدريك (منناعة)
2	- بقدرة 25000 طن / سنة أو أكثر
	الجير (مناعة)
	قدرة الإنتاج تكون :
2	1) أكثر من 5000 طن / سنة إلى 24.999 طن / سنة
4	2) 25000 طن / سنة و أكثر

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قىرار مئررخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يـولـيـو سنة 2009، يتضمن إحداث منظمتين جهويتين للمحامين بناحيتي بجاية وبومرداس.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، لا سيّما المادّة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 –332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبعد الاطلاع على القرر المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998 والمتضمّن إحداث منظمات جهوية للمحامين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تستحدث منظمتان جهويتان للمحامين هما:

- المنظمة الجهوية لمامي ناحية بجاية،

- المنظمة الجهوية لمامي ناحية بومرداس.

الملدّة 2: يكون مقر المنظمتين الجهرويتين على النحو الآتى:

- المنظمة الجهوية لمصامي ناحية بجاية بمدينة بجاية،

- المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بومرداس بمدينة بومرداس.

المادة 3: تحدد دائرتا اختصاص المنظمتين الجهويتين، كما يأتى:

- المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية: دائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية،

- المنظمة الجهوية لمامي ناحية بومرداس: دائرة اختصاص مجلس قضاء بومرداس.

الملكة 4: يكلّف كل من رئيس الاتحاد الوطني لمنظمتي سطيف للنظمت المحامين ونقيبي منظمتي سطيف وتيسزي وزو، بوضع هياكل المنظمتين الجهويتين الحديدتين وتنصيبهما.

الملامة 5: يكلّف مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009.

الطيب بلعين

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يحدَّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعنيين العاملين بالإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، كما هو مبين في الجدول الأتى:

التصنيف		التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الصنف الرقم		الرقم	نعداد (2+1) الصنف	التعداد (2+1	دد المدة 2)		حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل			
200	1	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	9	_	_	_	9	عون الخدمة من المستوى الأول		
200	1	14	_	_	_	14	حار س		
219	2	4	_	_	_	4	سائق السيارة من المستوى الأول		
288	5	13	_	_	_	13	عون الوقاية من المستوى الأول		
_	_	42	_	-	-	42	المجموع العام		

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يحدّ عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بالإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يعدّل القرار المؤرِّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمتضمَّن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009 تعدّل تشكيلة لجنة الطعن المحددة في القرار المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، كما يأتى:

.....

- سعادة بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالعدل. (الباقى بدون تغيير)"

وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله، تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 147 للؤرّخ في 8 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، كما يأتي:

- 1 السيد محمد يحياوي وعلي، المدير العام بوزارة التجارة، رئيسا،
- 2 السيد حدار رشيد، نائب مدير بوزارة
 الداخلية والجماعات المحلية،
- 3 الأنسة بن دين فتيحة، نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- 4 السيد بن سهلي مصطفى، نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،
- 5 السيد تلايلية عبد الله، رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،
- 6 الأنسة راحم رتيبة، رئيسة مكتب بوزارة الطاقة والمناجم،
- 7 السيد فورار جمال، نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- 8 السيدة جادي خيرة، مراقبة مالية بوزارة المالية،
- 9 السيد كليعي جعفر، نائب مدير بوزارة الموارد المائية،
- 10 السيد مكيمان لخضر، رئيس قسم التكنولوجيا الصناعية الغذائية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- 11 السيد قلماوي أكلي، نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

12 – السيد بوديعة علي شوقي، نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقلددة،

13 – السيد بوشقيف معمر، رئيس الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك وعضو المجلس الوطنى لحماية المستهلك.

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرِّخ في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009، يتضمُّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتملِّقة بالقواعد المضادة للزلازل المطبقة في مجال المنشآت الفنية.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتضمّن إحداث اللّجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي:

المادة 1 الأولى: طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 86 – 213 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة ب "القواعد المضادة للزلازل المطبقة في مجال المنشات الفنية"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق هذه الوثيقة التقنية التنظيمية على كل المناطق الزلزالية على مستوى التراب الوطني.

الملدّة 3: يتعين على صاحب المشروع وصاحب الأشغال ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

الملاقة 4: تطبق أحكام هذه الوثيقة على كل دراسة جديدة، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 5: توضح كيفيات تطبيق هذه الوثيقة، عند الحاجة، بمقررات وتعليمات ومنشورات وزارية.

الملاة 6: تكلّف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009.

عمار غول

قرار مؤرِّخ في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الموضعة للحمولات الخاصة بدراسة وتجربة الجسور.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرّخ في 13 المرسقة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إحداث اللّجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 86 – 213 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الموضّحة للحمولات الخاصّة بدراسة وتجربة الجسور"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المَلدَّة 2: تطبق أحكام الوثيقة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه على كل دراسة جديدة بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملكة 3: يتعين على صاحب المشروع وصاحب الأشغال ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

الملاة 4: تكلّف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009.

عمار غول

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليوسنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 293 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 293 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني.

المائة 2: يضم التنظيم الداخلي لمعهد التعليم اللهني، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية للدّراسات والتربصات،
 - 2 المديرية الفرعية للإدارة والماليّة،

المادة 3: تتكفل المديرية الفرعية للدراسات والتربصات، على الخصوص، بما يأتى:

- وضع التنظيم البيداغوجي للمؤسسة وضمان متابعته وتقييمه،
 - ضمان متابعة تمدرس التلاميذ،
- وضع، تحت تصرف التلاميذ والأساتذة، البرامج والوسائل والدعائم البيداغوجية،
 - ضمان الإعلام وتوجيه التلاميذ،
 - ضمان تسيير وثائق المؤسسة،
- مسك بطاقية المؤسسات الاقتصادية والهيئات التي تستقبل التلاميذ في التربص في الوسط المهني وتحيينها،
- تنصيب التلاميذ المتربصين في الوسط المهني وضمان متابعتهم وتقييمهم،
- ضمان تنظيم الامتحانات أثناء التكوين والامتحانات النهائية،
 - تأطير مجلس الأساتذة،
- تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية داخل المؤسسة وضمان متابعتها،
 - السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.

تضم المديرية الفرعية للدراسات والتربصات ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة الدّراسات والتوجيه،
- 2 مصلحة التربصات في الوسط المهني،
- 3 مصلحة الإعلام والتوثيق والدعائم البيداغوجية.

المائة 4: تتكفل المديرية الفرعية للإدارة والماليّة على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد تقديرات الميزانية،
- ضمان تسيير موظفي المؤسسة،
- وضع حيّز التّنفيذ نشاطات التكوين وتحسين المستوى والرسكلة المنظمة لفائدة مستخدمي المؤسسة،
 - القيام بكل العمليات المحاسبية للمؤسسة،

- السهر على حفظ أملاك المؤسسة وصيانتها،
 - ضمان إيواء تلاميذ المؤسسة وإطعامهم.

تضم المديرية الفرعية للإدارة والماليّة ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة تسيير الموارد البشرية،
 - 2 مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - 3 مصلحة الوسائل العامة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية المهادي خالدي خالدي خالدي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 12 ربيع الشاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009، يعدل القرار المؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009 تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية، كما يأتي:

....."

- السيد محمد بلخيري، ممثل الوزير المكلف بالعمل، رئيسا".

...... (الباقى بدون تغيير)

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 رمضان عام 1430 الموافق 17 سبتمبر سنة 2009، يحدّد التنظيم الداخلي للمدرسة الرياضية الوطنية والمدارس الرياضية الجهوية المتخصصة.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الشباب والرياضة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 15 المؤرّخ في 14 محررّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الدي يحدد شسروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، لا سبّما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الرياضية الوطنية والمدارس الرياضية الجهوية المتخصصة، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 15 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل التنظيم الداخلي للمدرسة الرياضية الوطنية، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- المديرية الفرعية التقنية والبيداغوجية،
 - المديرية الفرعية للإدارة والدعم.

الملدّة 3: تشمل المديرية الفرعية التقنية والبيداغوجية المصالح الآتية:

- مصلحة الدّراسات وبرامج التكوين،

- مصلحة المتابعة المدرسية والحياة الجماعية،
- مصلحة الطب الرياضي واسترجاع القوى،
- مصلحة الاتصال والوثائق والسمعى البصرى.

المدنعة المديرية الفرعية للإدارة والدعم المصالح الآتية:

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامّة والمنشآت والتجهيزات والصيانة،
 - مصلحة الاستقبال والإيواء والإطعام.

المائة 5: يشمل التنظيم الداخلي للمدرسة الرياضية الجهوية المتخصصة ما يأتى:

- المصلحة التقنية والبيداغوجية،
 - مصلحة المستخدمين والماليّة،
- مصلحة الاستقبال والوسائل العامة والمنشآت والتجهيزات والصيانة،
 - المدارس الرياضية المحلّية.

تحدث المدارس الرياضية المحلّية داخل كل مدرسة رياضية جهوية ويضبط عددها بالاشتراك بين الوزير المكلّف بالماليّة والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1430 الموافق 17 سبتمبر سنة 2009.

وزير المالية وزير الشباب والرياضة كريم جودي الماشمي جيار

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي